

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

أصرت الصلاة أم نسيت استثبت وقال أحقا ما يقول ذو اليدين فإنه لما انفرد بذلك والحاضرون في الصلاة أعيان الصحابة قد سكتوا كان محلا للاستثناء وإن فقد قبل A أخبار الآحاد في عدة وقائع ومن هنا تعلم أن المراد من قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم العلم الأعم الشامل للطن وهو الذي أريد به أيضا في قوله تعالى فإن علمتموهن مؤمنات فهو نهي عن العمل بلا علم ولا طن فلا يتم الاستدلال بها لمن قال لا يعمل بالآحاد لأنها لا تفيده إلا الطن كما لا يتم له أيضا الاستدلال بقوله تعالى إن يتبعون إلا الطن قال فإنه تعالى ذمهم على اتباع الطن فدل على أنه لا يعمل به ووجه أنه لا يتم الاستدلال بالآلية أن الطن لغة يطلق على الشك كما في القاموس الطن التردد الراجح فجعل التردد وهو الشك أول معنييه وقيام الأدلة على العمل بالراجح هي القرينة أنه أريد بالمذموم الشك ومنه إن الطن لا يغنى من الحق شيئاً بعد قوله إن يتبعون إلا الطن .

واعلم أنه قد أفاد قوله في النظم أنه يفيد الطن أنها إفادة عامة للمسند والمرسل وأنه يجب قبول الكل وفي المرسل خلاف وتفاصيل مودعة في الفصول وغيرها من مطولات الفن وقد ألم به في الفوائل والذي